في قرية واحدة كما فرع في اخويه من الشبهة في الفعل والشبهة في المحل واما الثاني
فان قوله ومحرم نكحها بعد قوله في وطئ محرم نكحها تكرار مستغنى عنه على ما لا يخفى
قوله تذبح ثم تحرق بالنار الى قوله لئلا يعير الرجل وفي بعض الكتب وجه الذبح
دفع تولد حيوان في صورة انسان وفي كل من الوجهين قصور فان في الاول
دفع العار ممكن بالبيع من المسافرين وفي الثاني يلزم ان لا يذبح حيوان ليس
من شانه التولد كالبغل مثلا الا ان يقال انها حكمة وليست بعلة مطردة
قوله فعند ابي حنيفة يعزر بامثال هذه الامور الظاهر ان المراد بالتعزير
ليس التعزير المصطلح فانه لا يبلغ مرتبة الحد ثم ان المفهوم من عبارة الهداية
وجوب التعزير المصطلح لا التعزير باحد هذه الامور فان عبارته هذه وله
انه ليس بزنا لاختلاف الصحابة في موجبه من الاحراق بالنار وهدم الجدار
والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الاحجار وغير ذلك ولا هو في معنى الزنا
لانه ليس فيه اضاعة الولد واشتباه الانساب وكذا هو اندر وقوعا
لانعدام الداعي الى الزنا من الجانبين وما رواه يحمل على السياسة او على
المستحل الا انه يعزر عنده لما بينا من انه ارتكب جريمة ليس فيها حد مقدر
فان ذكر هذه الامور في اثناء دليله لبيان انه ليس فيه حد مقدر لا لبيان
وجوب احد هذه الامور فتدبر **قوله** لانها لم تنعقد موجبة فلا تنقلب
موجبة انث الضمير الراجع الى الزنا بتاويل الفاحشة وذلك لان ما لا
يوجب العقوبة في الابتداء اولى من ان لا يوجبها في الانتهاء **قوله**
ولان زناها غير متعلق بمكلف كالصبي والمجنون فانهما لا يخاطبون
بالحرمات فلا يكون فعلهما زنا والتمكين من غير الزنا ليس بزنا

باب شهادة الزنا والرجوع عنها

قوله ولو اقر به اي بالحد
هكذا في اكثر النسخ ولا يخفى ما فيه الا ان يؤول بما يوجب الحد وفي بعض
النسخ ولو اقر به اي بالسرقة وهو ايضا غير صحيح لمخالفته سوق الكلام

على ما تقدم

حلل الناسخ

على ما تقدم من قوله بخلاف الاقرار كما سياتي **قوله** واتفق جنايته في وقت
واختلفنا في بلدة بان يشهد اربعة بزناها في وقت معين واربعة اخرى
بزناها في ذلك الوقت في بلد آخر فلا حد عليهما **قوله** واما عدم الحد في
الاول وهو قوله وان شهدوا كذلك **قوله** لان الواحد لا يكون بطوعها
وكرهها فانه يحتمل ان يكون في اوائله كرهها وفي اواخره طوعا **قوله** واما التساهل
غير السلوب في السادس والسابع ولم يأت بكلمة في فيهما كما في اخواتهما اشارة
الى ان مرتبتهما دون مرتبة ما سبق في احتمال الكذب **قوله** باعتبار الثبوت
اي باعتبار الاهلية **قوله** وهي كافية اي الشبهة كافية في درء حد الزنا عن المشهود
عليه وغير كافية في اثبات حد القذف على الشهود **قوله** لان شهادتهم
في تلك الحادثة قد ردت اي قوله والشهادة في حادثة اذا ردت بهذا
لشبهة لا ترد شهادة الاصول في الاموال تكون مقبولة اذا كانوا
عدولا لان الاموال لا تندرئ بالشبهات حتى صرح به في حواشي الهداية
قوله للمشهود عليه ان لم يحد بعد **قوله** لان كلا منهم قاذف في الاصل
هكذا في نسخ رأيناها ولكن الصواب لان كلا منهم بقوله آخر الكلام
وهو قوله بقي قذفا **قوله** وتجب الدية في ماله اي في مال القاتل هذا مربوط
بقوله فعلى القاتل الدية لا بقوله بخلاف ما اذا قتله على ما توهم **قوله**
وانها مانعة من الزنا القائل ان يقول مراد هذا القائل ان يكون الاحصان
شرطا في معنى العلة بالنظر الى الرجم لان تكامل العقوبة عند تكامل النعمة
بالاحصان فقوله وهو في المانع غير معقول اذ ليس كلامه بالنظر الى الزنا
حتى يتجه ما قال

خلل الناسخ

باب حد الشرب

قوله يعني ان يجد شرب الخمر
يحتاج فيه الى تقدير خبر لانه فلو اقتصر على قوله ولو كانت قطرة او قال
يعني ان وقع بحد شرب الخمر لكان اسهل **قوله** اي بشرب الخمر او السكر
بضم السين وسكون الكاف **قوله** ترد احترازا عن قول ابي يوسف فانه شرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)